

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٣٩

**بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١
بانشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بانشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يضاف الى المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

«كما يكون للمجلس اصدار لوائح خاصة تنظم شئون موظفي الصندوق» .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢ م .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ١٥ ذو الحجة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٦ يونيو سنة ١٩٩٢ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)
الصادرة في ٤/٧/١٩٩٢ م**